

عليه يجوز للعبور وانه احتل في السجدة للمخرج اذ لم
يجب واذ اخاف يجلس مع التيم ولا يصح ولا يقرأ
فصل في التيم والتيم مكانه وشروطه لا بد له من معرفة ما يتوقف عليه
اما ركبه فمركبا، صفة للوجه وصرته للذراعين يعني
اليديين الى المرفقين وصورة يديه على الارض
او على جنس الارض صفة متفرجة اصابعه يقبل بها
ويدير ثوبه فيهما ثم يفضله واحدة في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف يفضلهما من ثوبا ولا يجب عليه
ان يلبس ان يلبس عضو التيم بالتراب فيجب بهما وجه ثم يرض
صفة اخرى عن ذلك الموضع او على موضع اخرى
كما ذكرنا في فضلهما ويصح العجز اليسرى اليسرى باليمنى
من ثوب الاصابع الى المرفقين واستيعاب
العضوين واجب عند الكرخي في ظاهره اثره وفيه عن
اصحابنا من حتى لو ترك شيئا قليلا موضع التيم لا
يجوز **وروي الحسن** عن اصحابنا من ايضا ان
الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل التيم
يجزى وعلى هذه الرواية نوع لظانم والتواضع وتخليل

الماء
الذي
في
اليد
من
الارض
او
من
التراب
او
من
الطين
او
من
الجبس
او
من
الاسمنت
او
من
الزجاج
او
من
الفضة
او
من
الذهب
او
من
الحديد
او
من
النحاس
او
من
البرونز
او
من
النيكل
او
من
الزئبق
او
من
الزرنيخ
او
من
الكبريت
او
من
الكالسيوم
او
من
المغنسيوم
او
من
السيوم
او
من
الباريوم
او
من
السترونشيوم
او
من
الليثيوم
او
من
النيوبيوم
او
من
التانتالوم
او
من
الموليبدينوم
او
من
الروثينيوم
او
من
اليريثريوم
او
من
النيونيم
او
من
البرومين
او
من
الفلورين
او
من
الكالسيوم
او
من
المغنسيوم
او
من
السيوم
او
من
الباريوم
او
من
السترونشيوم
او
من
الليثيوم
او
من
النيوبيوم
او
من
التانتالوم
او
من
الموليبدينوم
او
من
الروثينيوم
او
من
اليريثريوم
او
من
النيونيم
او
من
البرومين
او
من
الفلورين

اصابع
اصابع
اصابع

الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية **تيم**
ان يحاط **وروي** عن محمد بن عمار عن ابي
لو ترك ظهر كفة لا يجوز ومقطع اليد من
المرفقين بمح موضع القطع **واما شرا فالتيم**
يجوز بدونها وكذا اطلب الماء اذا غلب على ظنه ان
هناك ماء وان كان في العرايات واخبر به
الطلب بالاجاع واما الخلاق فيما اذا لم يقبل على
ظنه ولم يخبر به او كان في غلظة عند تاليج الطبيب الماء
خلاف للتشاف في مخرج ولو خبر انسان بعدم الماء جاز
بلا خلاف وكذا ان شرطه عن استعمال الماء حتى
ان المريض اذا خاف من زيادة المرض او ابطا والشرط
جاز التيم وذكره الا سيجاتي في شرحه جنب على جميع
بدنه جراحة او على اكثره او به حرق فانه يتم ولا يجب
عليه غسل الموضع الذي لا جرحه به وكذلك اذا كان
على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جرح
يتم وان كان على اقلها جرحه واكثرها صحيح فانه
الصحيح ويمسح على الجرح ان لم يجره المسح وان حضر
علاج يبيد ان يادرك او ذر من مسحه الوضوء

لوجود الماء في الكفاية جرحه
الماء ابراهيم عليه السلام

يا دم اوزا الوحي في قوله
الشرط في كونه كالماء

ان يرضى
ان يرضى

بعض
بعض

بعض
بعض